

## حكم العمرة في رمضان | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

واما المسألة الأخرى المتعلقة هي العمرة في رمضان اختلف العلماء في العمرة في رمضان على ثلاثة مذاهب. المذهب الاول ان العمرة في رمضان مشروعة. ان العمرة في رمضان مشروعة ومستحبة - 00:00:00

وهذا قول جماهير العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي فات الحج واعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجا. في رواية تعدل حج معى لفظت معى شاذة - 00:00:17

لفظت معى شاذة. الصواب في لفظ الحديث فان عمرة في رمضان تعدل حجة. لفظة معى شاذة غير محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب جماهير العلماء. القول الثاني ان العمرة في رمضان غير مشروعة مطلقا. شأنها شأن بقية الشهور. ليس معها غير مشروعة - 00:00:34

لا يستحب له المقصود غير مشروع يعني ليس له فضل خاص. يعني العمرة في رمضان شأنه شأن غيرها من بقية الشهور وهذا مذهب سعيد بن جبير والشافعي وطائفة من العلماء. ويرون الحديث الوارد المتقدم خاص بالمرأة. لأن المرأة اذا ما شكت الى النبي وسلم - 00:00:56

انها قد فاتها الحج قال اعتبرى في رمضان. اذا هذا خاص بالمرأة ولا يرتبط بغير المرأة المذهب الثالث ان الحديث ليس عاما وليس خاصة. بل هو عام من وجه خاص من وجه اخر. انما الحديث خاص بمثل من وقع - 00:01:14 مثل حالة المرأة. انما هو خاص بمثل من وقع في مثل حالة المرأة. من وقع في مثل حالة المرأة. وفاته الحج. اراد مثل هذا نقودنا العمرة في رمضان تعدل حجة - 00:01:35

وهذا الذي نال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ويرى ان العمرة في ذي القعدة افضل. وهذا قول قوي. وله ان كثيرا الدليل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:51

لم يقل بان عمرة في رواية تعدل حجة ابتداء. ولا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على العمرة في رمضان؟ ابدا وانما قال الحديث المتقدم جوابا لسؤال المرأة. حين سالت عن ذلك فأجابها على سؤالها. ولذا جميع روايات الحديث اتفقت على ربط - 00:02:06

اعتبري فان الفاهمون سببية الفاهونة سببية وجميع الروايات اتفقت بالفاء فهذا دليل على ربط الحكم بمثل من وقع في مثل حياة المرأة هذا الدليل الاول. الدليل الثاني ان الحديث لو كان عاما لسارع الى العمل به الصحابة. افهم الناس من نصوص الصحابة. واعظم الناس مصارعة للعمل بالنصوص الصحابة - 00:02:30

لا يحفظ عن صحابي قط انه اعتمر في رمضان. لا يحفظ عن صحابي قط انه اعتمر في رمضان. فلو كان الصحابة قد يفهم من النص العمومي كابن عباس ابن عباس كان في الطائف راوي حديث ابن عباس وحديث الصحيحين وكان ابن عباس في الطائف وتوفي في الطائف - 00:02:56

ابن عباس كان في الطائف وتوفي في الطائف ومع ذلك متى نعتمد في رمضان؟ مع قوله اذا ما فهمنا النص العمومي. ولا ذكر ايضا عن صحابي قط ابدا. انه اعتمر في رمضان. فدل ذاك انه ما فهمنا النص العمومي. انما فهموه على - 00:03:16

هذا الدليل التالي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما الحت علي بعمره وامرة من التنعيم امرة التنعيم هذا الحديث كهذا النبي قاله للسبب وامر عائشة ان يعمرها امر عبد الرحمن ابن ابي بكر يعمر اخته عائشة من التنعيم وما كان النبي صلى الله عليه

وسلم ياخذ عمرة للتابعين ولا كان - 00:03:32

بعد ذلك. وهذا حديث كهذا. هذا جالس هذا وهذا جالس سبب. ولا فرق. ومن قائم العمرة في رمضان يلزمها ان يقول بمشروعية العمرة  
بعد الحج لا فرض نفر ولا داعي للتناقض - 00:03:57

نفر بمن تقول بهذا؟ ويلزمك ان تقول بهذا. واما ان لا تقول بهذا كما لا تقول بهذا. لانه لفظ طريقة واحدة والسياق واحد هنا النبي قال  
بالعمرة في رمضان لاجل المرأة. هنا قال بالعمرة ايضا بعد الحج لاجل عائشة - 00:04:14

بينما قلت بحديث عائشة كيف تقول اذا بحديث ابن عباس؟ فلا فرق بين هذا ولا بين هذا هذا يؤكد القول بان هذا خاص مثل حالة  
المرأة الامر الرابع الدليل ان الله جل وعلا ما يختار لنبيه الا الاكمel والافضل - 00:04:33

وكما دل استدل غير واحد العلماء على ان القران افضل لان الله قال نبيا افضل مع قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما  
استدبرت ما سقت الهدي هذا كحث على - 00:04:50

المتعة ومع ذلك القران افضل لان الله ما كان يختار النبي الا الافضل. الله جل وعلا اختار النبي اربع عمر كلها في ذي القعدة الله جل  
وعلا اختار لنبيه اربع عمر كلها في ذي القعدة. ما اختار لنبيه عمرة في رجب كما جاء عن ابن عمر هذا غلط - 00:05:00  
في رجب قط ولا اعتمر من سنن في شعبان قط ولا اعتمرن في رمضان قط اختار الله لنبيه ان تكون كل عمر في ذي القعدة اذا العمرة  
ذى القعدة افضل من العمرة في رمضان لان هذا الذي اختار الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم - 00:05:20